

Distr.: Limited  
2 April 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

### إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تكرر تأكيد أن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والاستقلال والفعالية هو شرط ضروري لكفالة العدل والإنصاف في معاملة موظفي الأمم المتحدة، وأمر هام لنجاح إصلاح الموارد البشرية في المنظمة،

وإذ تؤكد أهمية الأمم المتحدة بوصفها قدوة لأرباب العمل،

وإذ تشدد على أهمية التدابير المتخذة للقضاء على أي تضارب في المصالح في نظام إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن نظام الأمم المتحدة الحالي لإقامة العدل يتسم بالبطء وانعدام السلاسة والفعالية ويفتقر إلى المهنية، وبأن هناك قصورا في النظام الحالي للمراجعة الإدارية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأغلبية العظمى من الأفراد العاملين في نظام إقامة العدل يفتقرون إلى التدريب القانوني أو المؤهلات القانونية،



وإذ تلاحظ أن المساعدة القانونية المقدمة إلى إدارة المنظمة يوفرها فريق من المحامين المحترفين،

وإذ تؤكد أهمية أن يكون لدى الأمم المتحدة نظام لإقامة العدل يتسم بالكفاءة والفعالية لضمان مساءلة الأفراد والمنظمة عن أعمالهما وفقاً للقرارات والأنظمة ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي توصلت إليها بتوافق الآراء الدورة الاستثنائية السابعة للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة<sup>(١)</sup>، وتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل<sup>(٢)</sup> ومذكرة الأمين العام المتعلقة به<sup>(٣)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم<sup>(٥)</sup>، وتقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة<sup>(٦)</sup>، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة<sup>(٧)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية<sup>(٨)</sup>، وتقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي، للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(١٠)</sup>،

١ - قرح بتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل<sup>(٢)</sup> ومذكرة الأمين العام المتعلقة به<sup>(٣)</sup>؛

(١) A/61/342.

(٢) A/61/205 و Corr.1.

(٣) A/61/758.

(٤) A/61/815.

(٥) A/61/524 و A/60/376.

(٦) A/61/71 و A/60/72.

(٧) A/59/883.

(٨) A/60/7/Add.1.

(٩) A/61/206.

(١٠) A/C.5/60/10.

٢ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة<sup>(١)</sup>، وأنشطة أمين المظالم<sup>(٥)</sup>، ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة<sup>(٦)</sup>، وإقامة العدل في الأمانة العامة<sup>(٧)</sup>، وممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي، للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١)</sup>؛

٣ - تشير إلى مقررها ٥١١/٦١ بء المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

### النظام الجديد لإقامة العدل

٤ - **تقرر** أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع القواعد ذات الصلة للقانون الدولي ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٥ - **تسلم** بأن إنشاء نظام جديد لإقامة العدل سيكون له أثر إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة وسيؤدي إلى تحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء، إلى جانب فوائد أخرى؛

٦ - **تؤكد** أهمية زيادة الشفافية في اتخاذ القرار وزيادة مساءلة المديرين عن النظام؛

٧ - **تؤكد أيضا** أهمية التنفيذ الصحيح لنظام سليم لتقييم الأداء بوصفه أداة محتملة لتفادي النزاع، والحاجة إلى توفير التدريب لتحسين مهارات حل المنازعات لدى المديرين؛

٨ - **تؤكد** القاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتصلة بالمسؤولية المالية للمديرين؛

٩ - **تؤكد** ضرورة حصول جميع المشاركين في نظام إقامة العدل على تدريب شامل والحاجة إلى نشر معلومات بين الموظفين عن نظام إقامة العدل وسبل الانتصاف المتاحة وحقوق والتزامات الموظفين والمديرين؛

١٠ - تقر توصية الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل بإلغاء الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى التي ستُنقل مهامها المتصلة بالنظام غير الرسمي إلى مكتب أمين المظالم وستُنقل مهامها الأخرى إلى النظام الرسمي لإقامة العدل؛

### النظام غير الرسمي

١١ - تسلم بأن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي التقاضي الذي لا داعي له؛

١٢ - تقرر إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد ثلاث وظائف لمكتب أمين المظالم لجنييف وفيينا ونيروي؛

١٤ - تشدد على ضرورة أن يشجع أمين المظالم الموظفين على التماس حلول من خلال النظام غير الرسمي؛

١٥ - تؤكد على الوساطة بوصفها عنصرا هاما من عناصر النظام غير الرسمي لإقامة العدل الذي يتسم بالفعالية والكفاءة وعلى وجوب إتاحتها لأي طرف في النزاع في أي وقت قبل الاتجاه إلى الفصل في المسألة نهائيا؛

١٦ - تقرر إنشاء شعبة للوساطة رسميا بالمقر داخل مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم لتوفير خدمات الوساطة الرسمية للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

١٧ - تؤكد أنه متى توصل الأطراف إلى اتفاق عن طريق الوساطة، لا يجوز لهم المقاضاة بشأن الادعاءات المشمولة بالاتفاق وأنه ينبغي أن يكون بوسع الأطراف رفع دعوى في إطار النظام الرسمي للإلزام بتنفيذ ذلك الاتفاق؛

١٨ - تشدد على دور أمين المظالم في الإبلاغ عما يستدل عليه من مسائل عامة واسعة النطاق، وعن المسائل المحالة إليه؛

## النظام الرسمي

- ١٩ - توافق على وجوب أن يتكون النظام الرسمي لإقامة العدل من مستويين، مستوى ابتدائي، يتمثل في محكمة نزاعات تابعة للأمم المتحدة، ومستوى استئناف، يتمثل في محكمة استئناف تابعة للأمم المتحدة، تصدران قرارات ملزمة وتأمران بالإنصاف المناسب؛
- ٢٠ - تقدر أن تحل محكمة نزاعات تابعة للأمم المتحدة محل الهيئات الاستشارية القائمة في إطار النظام الحالي لإقامة العدل، بما فيها مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - تشدد على أهمية كفاءة ممارسات العمل في محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛
- ٢٢ - تؤكد أن فعالية النظام الرسمي ستتوقف بدرجة كبيرة على ما يتمتع به القضاة من خبرة قانونية وقضائية وتجربة واستقلال ومؤهلات أخرى؛
- ٢٣ - توافق على وجوب مواصلة تقديم المساعدة القانونية للموظفين وتزويد تعزيز مكتب متخصص لتقديم المساعدة القانونية للموظفين؛
- ٢٤ - تكرر تأكيد دعوة ممثلي الموظفين إلى مواصلة استكشاف إمكانية إنشاء نظام يموله الموظفون داخل المنظمة لتقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين؛ ويجوز لممثلي الموظفين التشاور مع الأمين العام وفق ما يرويه مناسباً؛

## التقييم الإداري

- ٢٥ - تسلم بالحاجة إلى عملية تقييم إداري تتسم بالكفاءة والفعالية والحياد؛
- ٢٦ - تعيد تأكيد أهمية مبدأ عام هو استنفاد كل سبل الانتصاف الإدارية قبل بدء الإجراءات القانونية الرسمية؛
- ٢٧ - تقر التدابير الرامية إلى ضمان المساءلة الإدارية الواردة في الفقرة ٣١ من مذكرة الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

## مكتب إقامة العدل

- ٢٨ - توافق على إنشاء مكتب لإقامة العدل برئاسة مسؤول برتبة إدارية عليا يتولى المسؤولية العامة عن تنسيق نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

### تدابير انتقالية

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء، في أداء مهامها إلى أن يصبح النظام الجديد جاهزا للعمل بهدف حسم كل القضايا المعروضة عليها؛

٣٠ - **تحت** الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان الأداء المناسب للنظام الحالي لإقامة العدل قبل تنفيذ النظام الجديد، بوسائل منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩؛

٣١ - **تحت أيضا** الأمين العام على مواصلة الجهود المطلوبة للالتزام بالمواعيد المحددة لإجراءات الاستئناف والانتفاء من القضايا المتأخرة حاليا في جميع المراحل؛

### التقارير الإضافية

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن المسائل التالية فيما يتعلق بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل:

(أ) تحليل متعمق بشأن نطاق الأشخاص الذين قد يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل؛

(ب) مقترحات بشأن إجراءات تسمية واختيار أمناء المظالم والقضاة، تراعى فيها توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرتين ٣٠ و ٤٨ من تقريرها<sup>(٤)</sup>؛

(ج) اختصاصات منقحة لأمين المظالم، حسب الاقتضاء، تراعى فيها التغييرات والأماكن المقترحة؛

(د) مقترحات مفصلة لتعزيز مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، تشمل معلومات عن الممارسات المتبعة في القطاعين الحكومي والحكومي الدولي؛

(هـ) معايير مفصلة وموضوعية لتحديد أي من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن يتضمن عناصر لنظام إقامة العدل في هيكل وظائفه؛

(و) النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة بشأن الإجراءات التأديبية، بما فيها ما يتعلق بتوصيات الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

(ز) ترتيبات بشأن أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الذين تتأثر شروط عملهم بتنفيذ النظام الجديد؛

(ح) مقترحات بشأن أقلام تسجيل محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة وقواعدها المؤقتة؛

(ط) مقترح بشأن التقييم الإداري، تراعى فيه توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ من التقرير<sup>(٤)</sup>؛

(ي) معلومات مفصلة عن العلاقة وترتيبات تقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج ومبادئ تحديد التكلفة المُستند إليها، تراعى فيها تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ك) مقارنة بين تكلفة النظام الحالي لمجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة/المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والنظام المقترح لمحكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة/محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

(ل) الاحتياجات من الموارد للنظام الجديد لإقامة العدل؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضم التقارير المذكورة أعلاه إلى بعضها البعض قدر الإمكان وأن يقدمها إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية في موعد أقصاه أوائل الجزء الأول من دورتها الثانية والستين؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا عن الموارد المطلوبة لتنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية؛

### مسائل أخرى

٣٥ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المنوطة بها مسؤوليات الشؤون الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٣٦ - تقرّر مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

---